وذلك لحمة النقار للزوجين وللام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا
يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة وفريق
يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني
على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي
الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من

[لاشنيه منه الاخوة]

من اي جهة كانا والاخر ثان مع الاب
ولاكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض [الستة]
المذكورة نوعان الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث وا [لسدس]
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء
في المسائل من هذه الفروض احاد
احاد فمخرج كل فرض من سميه الا
النصف فانه من اثنين كالربع من
الاربعة والثمن من الثمانية والثلثان [والسدس من الستة]
والثلث من الثلاثة واذا جاء مثنى او
ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعفه [ولضعف ضعفه]
كالستة هي مخرج للسدس
ولضعفه واذا اختلط النصف [من الاول]

[ولضعف ضعفه]